

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 202

محمد بن صالح العثيمين

ثالثا جواز الحمى جواز الحمى للمقالة للمصالح العامة يعني المواشي التي مصلحتها للمسلمين. ولكن ينبغي ان يقال او يسأل لو ان احدا تجرأ واحتش من هذا الحمى او تجرأ ورعى ابله فيه - [00:00:16](#)

فهل يكون اثما الجواب ان يكون اثما يكون اثما لدخوله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاذا حمى ولي الامر هذا المكان - [00:00:54](#)

لجواب المسلمين العامة فانه لا يجوز لاحد ان يعتدي عليه نعم شركاء الناس شركاء بثلاثة الماء والكأ والنار. فهل المراد الكلى الخارج في الارض الموات؟ او حتى الخارج في ارض مملوكة - [00:01:14](#)

الجواب نعم حتى الخارج في الارض المملوكة الناس فيه شركاء لان صاحب الارض لم يتعب فيه خرج من الله عز وجل لكن اذا كان هو يحتاجه فهو احق به فان لم يحتج به فانه يحرم عليه ان يمنع غيره منه - [00:01:53](#)

ولغيره ان يدخل ويحش. نعم يخرج اذا دخل في هذه المزرعة اذا خرب اي نعم يمنع من اجل التخريب. نعم. احسن الله اليك يعني هذي يعني اراضي في بر يخرج فيها يعني نبتة مثلا نادرة. الحكومة يعني يعني اهتمام - [00:02:16](#)

يعني حتى تختص به. وهذا يجوز يعني للناس ان يدخلوا ولو لا هو لا يجوز ان الامام يحميها لنفسه. اما لو كان يحميها لان هذه النبتة النادرة قد تكون مفيدة في الادوية - [00:02:36](#)

تركيب الادوية او ما اشبه ذلك فان له ان يحميها ثم اذا حمى شيئا لنفسه الامام فانه لا يجوز لاحد ان يباذ الامام ويدخل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة - [00:02:56](#)

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ولم يأذن لهم بان يأخذوا بنصيبهم من حتى ولو كان من هذا الاستئثار نعم حتى لو كان مخالف لامر الله ورسوله اي نعم نعم والرسول عليه الصلاة والسلام قال اسمع واطع - [00:03:16](#)

وان ظرب ظهرك واخذ مالك تاخذ مالك اللي عندك في البيت قاعد اذا معك شيء اخر لان معصية ولاة الامور ما هي هينة يحصل فيها من المفساد شيء اكثر بكثير مما يتوهمه بعض الناس في - [00:03:33](#)

من المصلحة في مخالفة ولاة الامور لان بعض الناس يقول ساعصي ولي الامر لانه ليس له حق ان يمنعي اعصيه لاجل اضطره الى ان يتنازل عن هذا الامر وهذا حرام عليه - [00:03:50](#)

الواجب ان يسمع ويطيع وان لا يباذ حتى لو ظهر لو ضرب ظهرك واخذ مالك هكذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام لان الخروج والمناذرة لرواية الامور فيه مفساد كثيرة ما الذي فرق الامة بعد ان كانت مجتمعة في صدر الاسلام الا - [00:04:07](#)

الخروج عن الائمة الخروج عن الائمة نعم ايش؟ كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام منافقين وكانوا يعدون الصحابة لا يعلم به. فكيف هذا قولك له عامة؟ من حضر النبي عليه الصلاة والسلام. ما فهمت - [00:04:25](#)

الصحابة رضي الله عنهم نعم كان بين المنافقين. نعم. ولا يعلمهم كثير من الناس هدى حذيفة وبعض الصحابة. نعم. ويطلب ان كل ما نقل ويطلقون منهم عدول الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:04:50](#)

كيف يعني منافقين او هذا المنافسة؟ نعم نعم. الحمد لله. الذين نقل نقل نقل عنهم الاحاديث كلهم معروفون يعني لو اني مثلا انا ما ما عرفتهم عرفهم للآخر ثم الاصل الاصل في الصحابة - [00:05:04](#)

انهم مؤمنون هذا هو الاصل فاذا جاءنا رجل مشهور او عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قيل هكذا فان الاصل الصحة. لا

شك ان دين ان فيه منافقين - 00:05:23

لكن من توفيق الله ان المنافقين لا ينقلون لان المنافقين لا يريدون ان ان تنتشر الشريعة في الامة بالعكس يريدون اخذ التفاحة اللهم
الا اذا كانت احاديث فيها فيها فتن يمكن - 00:05:37

انقلوها السؤال يقول كيف يقال ان الاصل في الصحابة العدالة مع ان فيهم منافقين مش قصده قصده يقول لا تقل هكذا هنا الاصل
في الصحابة النفاق. حتى يقوم دليل على انهم عدود - 00:05:53

نعم نعم هناك منه ويندس من بينهم ونحن لا نعلم لان الرسول لكن ما سمع الا الحليفة كذا في النفر خليط نفر قليل مغمورون والا اصل
الاصل في الصحابة العدالة ولا فيهم فيهم فساد يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسروا نبأ فتبينوا - 00:06:14

وفيه مزاعم فيه من سرق فيه من شرب الخمر الاصل فيهم العدالة. نعم. اذا كان الذمي معصوم الدم هل له ان يمتلك ايضا في
الجزيرة العربية كيف؟ نعم نعم لا جزيرة العرب يمنعون من التملك فيها - 00:06:41

احتجاجية العرب يمنعون من التملك فيها. بعض العلماء يقول يمنعون من ارض الحجاز فقط. نعم ايش؟ حديث المرسل من اقسامه
ضعيف. نعم. هل هذا يستثنى مراسيم الصحابة الصحابي نعم. مراسل الصحابة او المراسيل التي تبعدت - 00:07:06

فوجدت متصلة نعم لا لحتى وان لم يأذن يعني ما يشترط اني اذهب الى الامام واقول امنحني ارضا او يأذن لي ان يحيي ارضا لكن
لو منع وقال لا يحيي احد الا باذني - 00:07:34

فالصحيح انه لا لا يتم الثلاثاء الا باذنه. انه ايش؟ انه من باب التشريع. هذا الاصل هذا الاصل كيف يمنع الامام؟ نعم. الرسول ما قال ان
هذا واجب. قال ان الانسان يملكه - 00:07:59

لكن الامام قال لا احد يحيي الا باذنه اما نعم لو ان الامام مثل بعد ان احيا اخذه منه صار ظلما ان من احيا ارضا ميتة فهي لهم وان
ظاهر الحديث انه لا يشترط اذن الامام. وان العلماء اختلفوا في ذلك - 00:08:18

فمنهم من قال باشتراط اذن الامام وحمل الحديث على انه من باب ايش؟ نعم من باب التشريع السلطاني وليس من باب التشريع
العام للامة يعني انه كالتنظيم ولكن الصحيح ماذا؟ ان كل ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام فهو للتشديد. الا بدليل بين - 00:08:40

وسبق لنا انه لو قيل بالتفصيل وهو انه اذا منع ولي الامر من الاحياء بلا اذنه توقف الاحياء على اذنه والا فانه لا لا يشترط الاثم وسبق
لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى - 00:09:07

الا لله ورسوله وان معنى الحديث الا فيما يتعلق بمصالح الامة واستدلنا لذلك بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء كأن لله خمس
والرسول وان المراد بذلك ان يحمي شيئا - 00:09:28

لمواشي المسلمين كما وجه الصدقة والجهاد وما اشبه ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن ابن عمر عن ابن عباس ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا ضرر ولا ضرار - 00:09:48

نعم نعم الفوائد للحديث خذناها الظاهر لا حمى الا الله ورسوله ذكرنا فيها نعم قال وان وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر - 00:10:10

ولا ضرار الضرر ما يحصل به ما يحصل به ضرر من مال او بدن او جاه او غير ذلك وهو ضد النفي لان الاشياء اما نافعة واما ضارة
وكلها اما في البدن او المال او الجاه او العرض او غير ذلك - 00:10:29

وقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر هذا نفي ولكن هل هو نفي لوجود الضرر او لانتفاء نعم لوجود الضرر او الانتفاعه شرعا. يعني هل
النفي نفي لوجوده في الواقع او نفي لوجوده في الشرع - 00:11:01

نعم نفي لوجوده في الشرع وذلك ان النفي في الاصل يعود الى الواقع فاذا وجد في القرآن او السنة نفي يحمل على الوجود اي انه لا
وجد له في الوقت - 00:11:23

فان تعذر نفع على الوجود في الواقع حمل على نفيه على نفيه في الوجود الشرعي سيكون نافل للصحة فان دل دليل على ان
على انه صحيح وان انتفاء وان حملة على انتفاء الصحة لا يصح - 00:11:42

حمل على انتفاء الكمال. وعلى هذا فنقول لا ضرر ليس نفيا لوجود الضرر بل الضرر موجود والزرار موجود ايضا لكنه لانتفائه شرعا يعني ان الضرر منفي شرعا وقلنا لكم ان الضرر يكون - [00:12:07](#)

في البدن والمال والجاه وغير ذلك كل ما يحصل به فوات المنفعة فهو ضرر نعم وقوله ولا ضرار قيل ان معنى الضرار هو معنى الضرر لكنه زيد في بنيته للمبالغة - [00:12:31](#)

وعلى هذا فتكون الجملة الثانية بمعنى الجملة الاولى فهي كالتوكيد ولكن ولكن هذا ليس بصحيح وذلك لان التوكيد يأتي بدون ذكر حرف العطف مثل ان تقول لا ضرر لا ضرر - [00:12:56](#)

اما اذا جاء حرف العطف فان العطف يقتضي المغايرة. اي ان الثاني غير الاول وعلى هذا فلا بد من فرق بينهما الفرق بينهما ان الضرر ما حصل بدون قصد والضرار - [00:13:18](#)

ما حصل بقصد وذلك لان الضرار ما استرطار يظاع مثل قاتل يقتل قتالا وهذا ضار يضار غرار فهو ضرر مقصود وعليه فيكون في الحديث نفي الضرر الحاصل بلا قصد ونفي الضرر الحاصل - [00:13:41](#)

بقصد طيب ثم هذا النفي معناه النهي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقرار على الضرر وعن الادراك وذلك لان النفي يأتي بمعنى النهي - [00:14:13](#)

من باب المبالغة كان هذا الشيء مفروغ منه من حيث تجنبه بحيث ينفي وجوده لا ايجاده لان النهي عن الشيء نهى عن ايجاده ونفي الشيء نفي لوجوده فقد يعبر بالنفي عن النهي - [00:14:37](#)

من باب المبالغة كأن هذا الشيء امر لا بد من تجنبه فلذلك عبر عن النهي عنه الخبر بالخبر عنه وهو نفيه في هذا الحديث ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر - [00:15:01](#)

وهذا النهي يتضمن وجوب رفع الضرر سواء كان بالمال او بالنفس او بالجاه او بالعرض او باي نوع من انواع الضرر لان لان قوله لا ضرر يقتضي رفعه ففيه اذا تحريم الضرر او تحريم ابقاء الضرر - [00:15:20](#)

- [00:15:44](#)